مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Qamzah Salem R Almarri
Manuscript Received Date: 22/11/25 | Manuscript Acceptance Date: 17/12/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5755

الزِّينةُ الرَّقميَّة وأحكامُها الفقهيَّة المعاصرة

[Digital Adornment and Its Contemporary Jurisprudential Rulings]

Qamzah Salem R Almarri

Associate Professor at Department of Humanities, University College at Nairiyah, University of Hafr Al Batin (UHB), Nairiyah 31981, Saudi Arabia

Corresponding Author: gsalem@uhb.edu.sa

الملخَّص

يهدفُ هذا البحثُ إلى دراسةِ مفهوم الزِّينة الرقميَّة، واستقراءِ أقوال العلماء حول الزِّينة التقليدية، وتطبيقِها على الواقع الرقمي، مع بيان ضوابطها، وأنواعِها، وأدواتِها، ودوافعِ استخدامها، وتحديدِ حكمها الشَّرعي. وتأتي أهمية البحث في إثراء الفقه المعاصر بمبحثٍ جديدٍ لم يُطرق بعمق، وتنظيمِ سلوكياتِ مستخدمي الزينة الرقمية، خاصةً في ظل انتشارها السَّريع، وغياب الضوابط الشرعية الواضحةِ والمنظِّمةِ لها. وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ حيث تناول المبحث الأول تعريفَ الزينة الرَّقمية، وحكمَها وضوابطَها، وتناول المبحث الثاني: أنواعَها، وأدواتِها، ودوافعَها، وحكمَها الفقهي، وتناولت الخاتمةُ أهمَّ النتائجِ التي توصَّل إليها البحث. وتسْعى الدِّراسة إلى تقديم إطارٍ شرعيٍّ وضوابطَ لاستخدام الزِّينة الرقميَّة. وقد استخدمتُ في هذا البحث المنهجَ الوصفيَّ الاستقرائيَّ المقارن؛ وكان من أهم نتائجه: أنَّ الراجح في حكم استخدام الزينة الرقمية أنه إن قصد بها تغيير خلق الله، أو غش الآخرين وخداعهم والتدليس عليهم، أو كانت هذه الزينة لتشبُّه أحد الجنسين بالآخر، أو التشبُّه بالكفار – فحُكمها التَّحريم.

الكلمات المفتاحية: الزينة، الرَّقمية، الضوابط، الأحكام الفقهيَّة.

Abstract

This research aims to examine the concept of digital adornment, survey the opinions of scholars regarding traditional adornment, and apply these discussions to the digital reality. It further seeks to outline its regulations, types, tools, motives for use, and to determine its legal ruling. The significance of this study lies in enriching contemporary jurisprudence with a new topic that has not been thoroughly explored, as well as in organizing the behaviors of users of digital adornment particularly in light of its rapid spread and the absence of clear and systematic Sharia-based regulations. The research is structured into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the definition of digital adornment, its ruling, and its regulations. The second chapter discusses its types, tools, motives, and jurisprudential ruling. The conclusion presents the most important findings reached by the study. The study endeavors to provide a Sharia framework and guidelines for the use of digital adornment. The methodology adopted is descriptive, inductive, and comparative. Among the most significant findings is that the preponderant ruling regarding the use of digital adornment is prohibition if it involves altering the creation of Allah, deceiving or misleading others, or if it constitutes imitation of the opposite gender or imitation of non-Muslims.

Keywords: *Adornment, Digital, Regulations, Jurisprudential Rulings*

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فلقد أحدثت الثورةُ الرقمية نقلةً نوعيةً في مفهوم الزينة؛ إذ لم تعُد مقتصرةً على الواقع المادي، بل امتدت إلى الصور والفيديوهات والمنصَّات الاجتماعية، وقد ترتبَ على ذلك سلوكياتٌ جديدة، منها:

-استخدامُ الفلاتر التجميليَّة.

-تعديلُ الصور والفيديوهات (الفوتوشوب).

وهذا النوعُ من الزينة- وإن كان غير مادي- إلا أنه يؤدِّي غرض التجمُّل ذاته، ما يستدعي بحثًا فقهيًا معاصرًا في حكمه، وحدودِه، وضوابطِه الشَّرعية، خصوصًا في ظل انتشارِه الواسع على منصَّات التواصل.

وستبرزُ في هذه الدِّراسة الموجزة من هذا البحث أصالةُ النظامِ الفقهيِّ الإسلاميِّ في موضوع الزينةِ الرقميةِ، وأحكامُها الفقهيةُ المعاصرة.

أهميةُ البحث

- بيانُ أثرِ البحثِ على الفقه المعاصر.

-بيانُ أهميةُ تنظيمِ السُّلوك الرقمي، وإبرازُ الحكم الشَّرعي للزينةِ الرقمية في ظلِّ انتشارِها وغيابِ الضوابط الشَّرعية المنظِّمة لها.

أهدافُ البحث:

- بيانُ مفهوم الزينة الرقمية.
- استقراءُ أقوال العلماء في الزينة، وتنزيلُها على الواقع الرَّقمي.
- معرفةُ ضوابط الزينة.
- ذكرُ أنواعِ الزينة الرقمية، وأدواتِها، ودوافِعِها.

منهجُ البحث:

وقد استخدمتُ في هذا البحث المنهجَ الوصفيَّ الاستقرائيَّ المقارن؛ فالوصفيُّ من خلال تعريفِ ماهية الزينة الرقمية، والاستقرائيُّ من خلال جمعِ جزئيات الموضوع التي لها تعلُّقٌ بعنوانِ البحث، وتتبُّعِ بعض ما كُتب حول هذه المسألة عند الفقهاء- القدماء والمعاصرين-، والمقارنُ من خلال دراسةِ أقوال الفقهاء وأدلَّتِهم، ومقارنتِها؛ للخُلُوص إلى التقريراتِ الفقهية المستندةِ إلى المرجعيَّة القرآنيةِ والحديثيةِ والقواعدِ الفقهيَّة.

خُطة البحث:

تم ترتيب البحث وفقًا للمنهجيَّة التَّالية:

المبحث الأول: الزينة الرَّقمية: تعريفها، وحكمِها وضوابِطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ الزينة الرقمية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكمِ الزينة، وأدلةِ مشرُوعيَّتها.

المطلب الثاني: ضوابط استعمال الزينة.

المبحث الثاني: الزِّينة الرَّقمية: أنواعُها، وأدواتُها، ودوافعُها، وحُكمُها الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواعُ الزينة الرقمية المعاصرة.

المطلب الثاني: أدواتُ الزينة الرقمية، ودوافعُها.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للزينة الرقمية المعاصرة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصَّلت إليها في البحث.

المبحث الأول:"الزِّينة الرَّقميَّة" تعريفها، و حكمِها وضوابِطها

المطلب الأول: تعريفُ الزينة الرَّقمية لغةً واصطلاحًا

"الزِّينة الرَّقميَّة" مركبٌ إضافيٌّ في اللسان العربي، مكونٌ من مضافٍ- وهو: "الزِّينة"، ومضافٍ إليه_ وهو: "الرَّقميَّة"، وسأتناولُ كلاً منهما بالتعريفِ لغةً واصطلاحًا:

أولاً: مفهومُ الزينةِ لغةً واصطلاحًا:

أما الزينة لغةً::« الزَّاي والياء والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على حُسن الشيء وتحسينه؛ فالزَّين نقيضُ الشَّين. يُقال: زيَّنتُ الشيءَ تزيينًا، وأزْيَنَتِ الأرضُ وازَّيَّنت وازْدانت: إذا حسَّنها عُشبها»[1].

وقال الأزهري: «سمعتُ صبيًّا من بني عقيل يقولُ لصبيٍّ آخر: "وجهي زينٌ ووجهُك شين"؛ أراد أنه صبيحُ الوجه وأنَّ الآخر قبيحُه، والتقدير: وجهي ذو زينٍ، ووجهُك ذو شين»[2].

وأما الزِّينةُ اصطلاحًا فهي:

اسمٌ جامعٌ لكل شيءٍ يُتزين به[3]؛ **قال الشَّوكاني**: «الزينةُ ما يتزيَّنُ به الإنسان من ملبوسٍ أو غيره من الأشياء المباحة؛ كالمعادن التي لم يرد نهيٌ عن التَّزيُّنِ بها، والجواهر، ونحوها»[4].

وصنَّفَ الرَّاغب الأصفهاني للزِّينةِ أنواعًا، فقال: «الزِّينَةُ الحقيقيّة: ما لا يشينُ الإنسان في شيءٍ من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، .. والزِّينَةُ بالقولِ المجملِ ثلاثٌ: زينةٌ نفسيَّة كالعلم، والاعتقاداتِ الحسنة، وزينةٌ بدنيَّةٌ، كالقوّة وطول القامة، وزينةٌ خارجيّةٌ كالمال والجاه»[5].

ونقل الباجيُّ ما يفيدُ بحصرِها في الثِّياب، فقال: «.. والأظهرُ عندي أنَّ الزينة ما يُتجمَّلُ به من الثِّياب، وهو الرِّداء، وما أشبهه»[6].

ويمكنُ أن يُقال: "إنها اسمٌ جامع لمحاسن الله الخَلْقية، وما يُتجمَّلُ به من المحاسن المُكتسبة".

ثانيًا: مفهوم "الرَّقمية" في اللغة والاصطلاح:

1- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص41.

2- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج13، ص 174؛ وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13، ص201.

3- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج5، ص 2132؛ وابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 202.

4- الشَّوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج2، ص 228.

5- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص388.

6- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص250.

أمَّا "الرَّقمية" لغةً فمأخوذةٌ من "الرقم"، وهو: الخط في الكتاب، وبه سُمي الكتاب رقيمًا ومرقومًا،

و"رقَم في الكتاب": كتَبه وبيَّن حروفه بوضع النِّقاط والحركات، و"رقَم الصَّحيفةَ": نقَطها وبيَّن حروفها، ووضع علامات التَّرقيم فيها، و" رقَم السِّلعة": وَسَمها أو علَّمها بعلامةٍ مميِّزةٍ تدلُّ على ثمنِها وصِنفِها [1].

وأما "الرَّقميَّة" اصطلاحًا فهي: «الخطُّ الغليظ، والعلامة، والختم، وَمَا يُكْتب على الثِّيَاب وغيرِها من أثمانِها، وكلُّ ثوبٍ يُرقم أَي: وُشِيَ برقم مَعلُومٍ حتى صار علمًا..، و(في علم الْحساب) هُوَ الرمزُ الْمُستعملُ للتَّعبير عن أحد الأعداد البسيطة، وهي الأعدادُ التِّسْعةُ الأولى والصفر»[2].

المعنى الاصطلاحيُّ لمركب"الزِّينة الرقمية":

يمكنُ القول: بالاعتماد على التعريفِ الاصطلاحي للفظة "الزينة"–وهو أنها: "ما يتجملُ به الإنسانُ ظاهرًا أو باطنًا مما هو خارجٌ عن أصل الخِلقة"– يمكنُ فهمُ الزينة الرقمية بوصفها شكلًا من أشكال التَّزيين المستحدث، الذي لا يقع على الجسد مباشرة، وإنما يظهرُ عبر وسائط رقميَّة، كالفلاتر، والمؤثِّرات، والتَّعديلات على الصُّور والمقاطع.

وعليه فيمكنُ تعريف الزينة الرقمية بأنها: كلُّ مؤثرٍ بصريٍّ أو صوتيٍّ يُستخدم عبر أدوات رقمية، ويُضاف إلى الصُّور والمقاطع؛ بهدف التحسين الجمالي، أو التزيُّن والتزيين، أو إخفاء العيوب، دون أن يكون ذلك التغييرُ ماديًا محسوسًا في الواقع، وإنما يكون ظهوره مقصورًا على العالم الرَّقمي.

ويندرجُ تحت هذا التعريف نوعان من الزينة الرقمية: الزينة الرقمية الظاهرة، وتشمل: الفلاتر التجميلية، والتعديلات على الصور، وتبييض البشرة، وتنحيف الوجه أو تضخيم الشِّفاه، وإضافة المكياج الرقمي.

والزينة الرقمية المجرَّدة، وتشمل: الصَّوتيات، والرموز والمؤثِّرات، واستخدام الإطارات والزَّخارف، وغيرها من الوسائل الشائعة في تطبيقات التَّواصل الاجتماعي[3]

1- الأزدي، سلمة بن مسلم، جمهرة اللغة، ج2، ص790؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص930.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص366.

3- مثل: "سناب شات"، "إنستقرام"، "تيك توك".

المطلب الثاني:حكمِ الزينةِ، وأدلةِ مشروعيتها

الفرع الأول: حكم الزّينة.

أما حكمُ الزينة فالأصل في التزيُّن: الاستحبابُ بشرطِ عدم وُجود مانعٍ شرعيٍّ يمنعُه، وهذا هو ما نُصَّ عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة: فقهاءِ الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثاني: أدلَّةِ مشروعيَّتِها.

وأمَّا أدلَّةُ مشروعيَّتها فقد وردتْ لها أدلةٌ من القرآن الكريم والسنة، منها:

أولاً: أدلَّةُ مشروعيَّتِها من القرآن الكريم.

وردت آياتٌ تدلُّ على مشروعيَّة الزّينة، منها:

- **قوله تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ} [الأعراف: 26].**

وجهُ الدلالةِ: منَّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللِّباس والريش، فاللباسُ ما تُسْترُ به العورات، وهي السَّوآت، والرِّياش والرِّيش ما يُتجملُ به ظاهرًا، فاللباسُ من الضَّروريات، والرِّيشُ من التَّكملات والزِّيادات.

« فقد أشارت الآية إلى أنَّ ستر العورة والتَّزيُّن من مقاصد التشريع الإلهي، وقد يسَّر الله للإنسان سُبل اللباس، ومكّنه من أدوات صنعِهِ تحقيقًا لهذه المقاصد»[5].

- **قوله تعالى{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأعراف: 31].**

-وجهُ الدلالةِ: في هذه الآية أمر الله -سبحانه وتعالى- الناس جميعًا باتخاذ اللِّباس؛ باعتباره زينةً للإنسان، لا سيَّما عند أداء العبادة ومُناجاة الله -عزَّ وجل-، فالمسلمُ مأمورٌ بأن يظهر في أحسنِ هيئةٍ عند الصلاة، مع وجوب التَّستر والطَّهارة، وهذه الآية تقررُ أنَّ اتخاذ اللباس إنما هو للسَّتر، وإظهار زينة التجمُّل، والتعبير عن نعمة الله على عباده، وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على مشروعيةِ الزينة[6].

1- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ج2، ص229؛ العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج12، ص108.

2- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج8، ص323؛ والحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج2، ص169.

3- النووي، يحي بن شرف، المجموع، ج4، ص537.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، ج22، ص129.

5- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص359–360؛ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج2، ص224.

6- النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل، ج1، ص564؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص365؛ الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص228.

- **قوله تعالى: قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ} [الأعراف: 32].**

وجهُ الدلالةِ: بينت الآية أنَّ الزينة هي كلُّ ما يتزينُ به الإنسان من ملبوسٍ أو غيره من الأشياء المباحة؛ كالمعادن والجواهر التي لم يرد نهيٌ عن التزين بها، ولا حرج على مَنْ لبس الثياب الجيدة، غالية القيمة إذا لم تكن مما حرمَّه الله تعالى، ولا حرج على مَنْ تزيَّن بشيءٍ من الأشياء التي لها مدخلٌ في الزينة، ما لم يمنع منها مانعٌ شرعي[1].

- **قوله تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... } [النور: 31].**

-وجهُ الدلالةِ: أمر الله -سبحانه وتعالى- النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا مَن استثْناهُم من الناظرين في باقي الآية؛ حذرًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة[2]، وهذا دليلٌ على مشروعية الزينة للنِّساء.

ثانيًا: من السُّنةِ والأثر:

- **حديث: (إنَّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَال...)[3].**

وجهُ الدلالةِ: أنَّ كلَّ أمره سبحانه وتعالى حسنٌ جميل؛ فله الأسماءُ الحسنى،وصفات الجمال والكمالِ [4]، وعليه ففِي الحديث دلالةٌ على مشروعيَّة التجمُّل والتزيُّن.

- **حديث: (خَرَجَ النَّبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا)[5].**

وجهُ الدلالةِ: دلَّ الحديث على أنَّ المرأة كانت تتزيَّنُ وتتجمَّلُ بالحلي بأنواعها: في يدها، ونحرِها، وأذنها، ولم ينكر عليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم- ذلك، وهذا يدلُّ على مشروعية الزينة المباحة للنِّساء[6].

1- الشَّوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج2، ص228.

2- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص228.

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ)، ج1، ص93، ح91.

4- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج2، ص90.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ)، ج7، ص158، ح5881.

6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص330.

- حديث: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَة، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم–: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) [1].

وجهُ الدلالةِ : في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ المرأة كانت تستعملُ الأصباغ، وتتزيَّنُ بها، ممَّا يدلُّ على مشروعية الزينة.

- ومن الأثر قولُ ابن عباس: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ)[2].

وجهُ الدلالة: فيه دلالةٌ على مشروعية التزيُّن لكلٍّ من الزوجين للآخر، ممَّا يؤكِّد مشروعية الزينة.

المطلب الثالث: ضوابطُ استعمال الزِّينة

برز جليًّا في المطلب السابق أنَّ الإسلام قد أباح الزينةَ والتجمُّل، إلا أنه قد ضبطَ استعمال تلك الزينة بعدَّةِ ضوابط، منها [3]:

●**ألا تتعارضَ هذهِ الزينةُ مع نصٍّ شرعي:** وذلك وفقًا للقاعدة الفقهية: « الأصلُ في الأشياء الإباحة؛ حتى يدلَّ دليلٌ على التحريم»[4]، فالأصلُ فيما خلقه الله تعالى من أشياءَ ومنافع هو الإباحة لا الحُرمة، إلا ما ورد فيه نصٌّ صحيحٌ صريح من الشَّارع بتحريمه، فينبغي ألا تتعارض هذه الزينةُ مع نصٍّ شرعي.

●**ألا يُقصَد بتلك الزينة التَّدليس أو الغشُّ أو الخداع:** فقد تضع المرأة زينةً تغيِّرُ معالم وجهها؛ بحيث تبدو أصغر من عمرها الحقيقي، أو أجملَ من صورتها الطبيعية، من بابِ التغرير والمُخادعة لمن يريد خطبتها والزواجَ منها، فهذا النوعُ من الزِّينة محضُ غشٍّ وخداع، فينبغي تركُه؛ لأنه يندرجُ تحت عموم قوله –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[5].

●**ألا يكونَ فيها تغييرٌ لخلق الله تعالى، ومخالفةٌ للفطرة:** خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وأجمل صورةٍ وهيئة، فمهما سعى الإنسان في تجميل صورته وتغيير هيئته– فلنْ يستطيع جعلها أفضل من الهيئةِ التي خلقهُ الله تعالى عليها، بل سيجد أنه شوَّه هذه الخلقة التي هي غايةٌ في الإتقان؛ لقوله تعالى{**لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ**} [التين: 4].

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (الصفرة للمتزوج)، ج7، ص21، ح (5153).

2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب (الطلاق)، باب (ما قالوا في قوله: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ")، ج4، ص196، رقم (19263).

3- الحصين، أحمد، المرأة المسلمة أمام التحديات، ص128 وما بعدها؛ الحلو، عبير أيوب، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2003، ص30 وما بعدها؛ ديك، نقاء عماد، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2010، ص34 وما بعدها.

4- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص60.

5- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، ج1، ص99، ح101.

●**ألا يكون في الزّينة تشبُّهُ أحدِ الجنسين بالآخر**: فلا يتزيَّنُ الرجالُ بما تختصُّ به النساءُ من أنواع الزّينة، ولا تتزيَّنُ النساءُ بما يختصُّ به الرّجال؛ تحرُّزًا من الوقوع في المحرَّم، وهو معصية التشبُّه التي توعَّد عليها النبيُّ الكريم باللَّعن؛ فقد وردَ ما نصُّه: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ–صلَّى الله عليه وسلَّم– الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[1]؛ فقد دلَّ الحديثُ على أنَّ التشبُّه ليس بمكروه، بل محرَّم؛ لأنَّ اللعنَ لا يكونُ على مكروه، بل على محرَّم[2].

●**ألا يكون في الزينة تشبُّهٌ بالكفار**: وضابط التشبُّه بالكفَّار في الزينة هو أنْ تكون الزينةُ خاصةً بهم، وشعاراً لهم يتميَّزون به عن المسلمين، وقد نهى النبي–صلَّى الله عليه وسلَّم– عن التَّشبُّه بهم؛ فقال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) [3]، ففيه دلالةٌ على النهي الشَّديد عن التشبُّه بهم في أقوالهم وأفعالهم، وكذلك لباسِهم وزينتهم.

●**ألا تكون بمادةٍ نجسةٍ أو محرَّمة**؛ إذ يحثُّ الإسلامُ على الطهارة والنظافة، ويلفظ النجاسات، ويمنع التعامل بها والتلبُّس بها، واستعمالها.

●**ألا يكون فيها ضرر**: فإذا تبين أنَّ في أيّ نوع من أنواع الزينة ضرراً فإنه لا يجوز استعماله؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تقرُّ الضَّرر، وتمنع ما يكون فيه ضرر للمسلمين.

●**ألا يكون في الزينة مبالغة وإسراف**: ذلك أنَّ ديننا دين التوسُّط والاعتدال في كلّ شيء، والزينة إذا بلغت حدَّ الإسراف والغلو لم تعد مشروعة؛ قال تعالى: **{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأعراف: 31]**.

●**ألا يكون فيها إضاعةٌ للوقت**: فقد جعل الإسلام الزينة وسيلةً لا غاية؛ لذا يجب أن يكون ذلك بقدرٍ معين في النوع والوقت والمال، والمسلم مطالبٌ بحفظ وقته.

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (اللباس)، باب (المتشبهين بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ)، ج7، ص159، ح5885.

2- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج6، ص39.

3- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج4، ص44، ح4031؛ والألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ج5، ص109.

المبحث الثاني:الزينة الرقمية: أنواعها، وأدواتها، ودوافعها، وحكمها الفقهي

المطلب الأول:أنواع الزينة الرقمية المعاصرة

يمكن تقسيم أنواع الزينة الرقمية بحسب عدَّة اعتبارات، أبرزها:

أولاً: بحسب طبيعة المؤثر:

يمكن تصنيف الزينة الرقمية المعاصرة بحسب طبيعة المؤثر إلى ثلاثة أنواع:

- **الزينة البصرية**، ومن أمثلتها: الفلاتر التي تغيِّر لون البشرة، أو تغيِّر شكل الوجه، أو تضيفُ مكياجًا افتراضيًا يُزيل العُيوب، ويُعدِّل الملامح.
- **الزينة السَّمعيَّة**: وذلك مثل استخدام تأثيرات صوتية لتجميل الصَّوت وتحسينه أو تغييره.
- **الزينة الحركية، ومن أمثلتها**: استخدام فلاتر تفاعليَّة، أو رسوم متحركة.

ثانيًا: بحسب درجة التغيير:

ويمكن كذلك تصنيف الزينة الرقمية المعاصرة بحسب درجة التغيير إلى ثلاثة مستويات:

- **تحسين طفيف**: وذلك كتعديل الإضاءة، وتنعيم البشرة، أو تغيير الألوان فقط.
- **تحسين متوسط**: وذلك كإضافة مكياج، وتصغير الأنف، أو تعديل ملامح الوجه قليلا.
- **تحسين جوهري (تغيير شامل)**: وذلك كإعادة تشكيل ملامح الوجه، أو خلق صورة بعيدة عن الشكل الحقيقي.

ثالثًا: بحسب الغرض منها:

ويمكن تصنيف الزينة الرقمية المعاصرة بحسب الغرض منها إلى ثلاثة أغراض:

- **زينة جمالية فقط**: دون قصد الخداع أو التضليل، وذلك مثل: تغيير ألوان العيون، وألوان الشعر، أو تسريحات وقصَّات الشعر، وهذا التغيير يكونُ رقميًا فقط.
- **زينة دِعائية أو ترويجية**: بغرض التسويق للذات أو للمنتج، وذلك مثل: ارتداء ملابس افتراضية عبر تطبيقاتِ الواقع المعزز، أو تجريب مستحضرات تجميل أو أزياء عبر واجهاتٍ إلكترونية، دون استخدامها فعليًّا.
- **زينة خداعيَّة**: بقصد إخفاء العيوب لخداع الناظر وتضليله، وذلك مثل البرامج التي تُزيل العيوب الخلقية، وتفتح لون البشرة، وترفع الخُدود، وتعدِّل الملامح.

المطلب الثاني: أدواتُ الزينة الرقمية، ودوافعُها

الفرع الأول: أدوات الزينة الرقمية.

تتنوَّع الأدوات المستخدمة في الزينة الرقمية، ومنها:

1. تطبيقات الهواتف الذكية: مثل برنامج "السناب شات"، وبرنامج "الانسقرام"، وبرنامج "تيك توك"، وغيرها.
2. برامج تحرير الصور والفيديو: ومن أبرزها:

أ- برنامج Adobe Photoshop و Lightroom لتحرير الصور.

ب- Premiere Pro و Final Cut Pro لتحرير الفيديو.

3. الفلاتر التجميلية المدمجة: التي تقدِّمها بعض التطبيقات تلقائيًّا.
4. الذكاء الصناعي: في توليد صور أو تحسينات على الوجه.

وتستخدم هذه الأدوات غالبًا دون مهارات احترافية، مما يجعلها متاحةً للعامة بأدوات بسيطة ومجانية.

الفرع الثاني: دوافع استخدام "الزينة الرقمية".

تتنوع دوافع استخدام الزينة الرقمية، ومن أبرز تلك الدَّوافع:

1. الرغبة في الظهور بمظهرٍ أجمل ، وهذا دافع نفسي شائع، مرتبطٌ برغبة الإنسان في نيل القبول الاجتماعي.
2. تقليد المشاهير والمؤثرين؛ حيث تنتشر ظاهرة التجميل الرقمي بينهم بكثرة.
3. إخفاء العيوب الخلقية، كحبِّ الشباب في الوجه، أو تجاعيد البشرة، أو الملامح غير المرغوبة.
4. تحقيق الترفيه والمتعة، خاصة عند استخدام الفلاتر الفكاهيَّة أو الحركية.

المطلب الثالث:الحكم الفقهي للزينة الرقمية المعاصرة

إنَّ "الزينة الرقمية" هي مظهر حديث من مظاهر التزيُّن والتزيين، يعتمد على تقنيات رقمية تُغيِّر أو تُحسِّن مظهر المستخدم في الصور أو المقاطع، دون أن تمس حقيقته الجسدية، وهي متنوعة من حيثُ طبيعتها وأدواتها وأهدافها، وتستخدم على نطاق واسع لأسبابٍ نفسيةٍ واجتماعيةٍ وتسويقية.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الزينة الرقمية بناء على اختلافهم في المقصود منها على قولين:

القول الأول: التحريم[1].

1- عثمان الخميس، ''متى يكون الفوتشوب والفلتر حراماً؟''، فيديو على يوتيوب، الرابط:

ذهب فريق من المعاصرين إلى تحريم "الزينة الرقمية" المتمثلة في استخدام الفلتر على الصور في "السناب شات" أو غيره من التطبيقات، سواءٌ أكان:

- **لأغراض التشويه والتقبيح**: مثل إضافة لسان كلبٍ إلى صورة الشخص.
- **أم لأغراض التجميل وتغيير الخلقة**: وذلك مثل: إزالة حبوب الشباب من الوجه، وتغيير ألوان العيون، وألوان الشعر، وتكبير الشِّفاه.
- **أم لغرض التشبُّه بالجنس الآخر**: وذلك ما تقوم به بعض الفلاتر التي تجعل الرجل يتشبه بالنساء أو العكس، وذلك بإضافة شاربٍ أو لحيةٍ للمرأة، أو شعر طويلٍ لرجل.

أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم.

- **قوله تعالى وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا} [النساء: 119].**

وجه الدلالة: في قوله تعالى: (وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) ، وهذا يدل على تحريم الزينة التي يكون فيها تغيير لخلق الله المنهي عنه؛ لأنَّ التغيير الوارد في الآية مسوقٌ في معرض الذم، واتباع تشريع الشيطان؛ ولأنَّ الله – سبحانه – حكم على فاعل ذلك بالخسران المبين[1]، وهذا يشمل جميع صور الزينة، حتى لو كانت رقمية، فالعبث بالصورة هو باب تغيير خلق الله الذي جاءت النصوص بالنهي عنه[2].

ثانيًا: من السنة:

---

https://www.youtube.com/watch?v=oG9fgf02tGA

وعبد الله السلمي، "حكم استخدام فلاتر السناب شات، وهل تعتبر من تغيير خلق الله؟"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=fh9AlQ5FG6c

وسعد الخثلان، "حكم تغيير الوجه عن طريق الفلاتر، وهل تعتبر من تغيير خلق الله؟"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=LfZtauHJaY0

وخالد المصلح، "حكم إضافة مؤثرات على صور الأشخاص"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=7BxfTi-9dxU

وسليمان الرحيلي، "حكم استخدام الفلاتر التي فيها تغييرٌ للخِلقَة"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=XjaMzvbaYjo

1- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، ج1، ص309.

2- عبد الله السلمي، "حكم استخدام فلاتر السناب شات، وهل تعتبر من تغيير خلق الله؟"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=fh9AlQ5FG6c

■حديث: **(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)** [1].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الأفعال من: إزالة الحبوب من الوجه، وتكبير العيون، وتكبير الشفاه، وتغيير لون الشعر، وغيرها – تعتبر عبثًا بخلق الله تعالى، ويدخل ضمن النهي عن الرسم [2].

■حديث: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)** [3].

وجه الدلالة: أن الصور الفوتوغرافية هي المطابقة للواقع الذي خلقه الله تعالى، مثل صورة الشخص في المرآة، وهذه الصورة ليس فيها مضاهاةٌ أو محاكاةٌ لخلق الله تعالى، بل صورته الحقيقة، أما إدخال التعديلات على الصورة لتحسينها أو لزيادة الحسن فيها فهو مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وينطبق عليه علة تحريم التصوير[4].

■**حديث: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)**[5].

وجه الدلالة: أنَّ التعديل في الصور لزيادة الحسن هو ضربٌ من ضُروب الغش والتدليس المنهي عنه، ومثال ذلك: أن يطلب أحد أن يرى مَن يريد خطبتها؛ فتتواصل معه عبر "السِّناب شات"، مع تعديل وتحسين صورتها؛ فهذا غش وتدليس، وهذا منهيٌّ عنه [6]، وفيه دلالةٌ واضحةٌ على اعتبار الغش والتَّدليس علةً يُقاس عليها كلُّ زينة ترتَّب عليها غشٌ وتدليس.

■حديث: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)**[7].

وجه الدلالة: بعض الفلاتر تدخل في دلالة هذا الحديث، وهو التشبُّه بالجنس الآخر؛ حيث تجعل الرجل يتشبهُ بالنساء أو العكس، وذلك كإضافة شاربٍ أو لحيةٍ للمرأة.

1- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب (اللباس والزينة)، باب (لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة)، ج3، ص1670، ح2109.

2- عثمان الخميس، "متى يكون الفوتشوب والفلتر حراماً؟"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=oG9fgf02tGA

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (اللباس)، باب (نقض الصور)، ج7، ص167، ح5953.

4- سعد الخثلان، "حكم تغيير الوجه عن طريق الفلاتر، وهل تعتبر من تغيير خلق الله؟"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=LfZtauHJaY0

5- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب (الإيمان)، باب قول النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم–: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، ج1، ص99، ح101.

6- خالد المصلح، "حكم إضافة مؤثرات على صور الأشخاص"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=7BxfTi-9dxU

7- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (اللباس)، باب (المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال)، ج7، ص159، ح5885.

أما إذا كانت تلك الفلاتر للتَّشبه بالحيوانات: مثل إضافة لسان كلبٍ إلى صورة الشخص- فقد اتفق الفقهاء [1] على أنَّ التشبه بالحيوان مما حذَّرت منه الشريعة، ونهت عنه.

وكذلك إذا كانت للتنبؤ بشكل الشخص إذا تقدَّم به العمر؛ لأنَّ في ذلك افتئاتٌ على خلق الله تعالى[2].

القول الثاني: الجواز[3].

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز استخدام "الفلتر" في تغيير الصورة في "السناب شات" مطلقًا؛ وذلك لأنَّ التغيير المحرم في خلق الله هو ما يكون بذات الخِلقة لا صورتها، وهو ما كان باقياً على الجسم؛ كالوشم، وتفليج الأسنان، وهو كذلك ما لم ترد به نصوصٌ شرعية تجيزه، فالختان مثلاً باقٍ غيرُ زائل، لكن وردت به نصوصٌ أجازته.

وعليه فبالنظر إلى خاصية الفلتر في حساب "سناب شات" يستطيع المستخدم من خلاله التغيير في صورته؛ وذلك لأنَّ التغيير الحاصل هو في الصورة لا في أصل الخلقة،

وهو تغييرٌ مؤقت وليس بدائم؛ لذا فحكمه الجواز [4].

الترجيح: الذي يترجَّح- والله أعلم- في حكم استخدام "الزينة الرقمية" بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم استخدام الفلاتر وغيرها من البرامج التي تُدخل التغيير على الصور، والنظر في ضوابط الزينة أقول:

إن كان هذا الاستخدام فيه تغيير لخلق الله، أو كان فيه غش وخداع وتدليس على الغير، أو كانت هذه الزينة لتشبُّه أحد الجنسين بالآخر، أو التشبُّه الكفار - فحكمها التحريم للأدلَّة التالية:

- **قوله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا} [النساء: 119].**
- حديث: **(مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)**[5].

1- اللجنة الفقهية الهندية، الفتاوى الهندية، ج1، ص106؛ والعدوي، أحمد بن محمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص270؛ والنووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج3، ص431؛ والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج1، ص371.

2- سليمان الرحيلي، "حكم استخدام الفلاتر التي فيها تغييرٌ للخِلقَة"، فيديو على يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=XjaMzvbaYjo

3- الرقاص، محمد لواح، "الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي سناب شات"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 45، الجزء 3، ص76.

4- الرقاص، محمد لواح، "الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي سناب شات"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 45، الجزء 3، ص76؛ وحمزة عبد الكريم حماد، "حكم استخدام Filter لتعديل الصور في Snapchat في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي، العدد 31، المجلد الثاني، 2025، ص385.

5- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب (الإيمان)، باب قول النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم-: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، ج1، ص99، ح101.

■حديث: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**)[1].

قال ابن جُزَيّ: « في العيوبِ وكتمانِها غشٌّ محرمٌ بإجماع»[2].

وأيضًا فهذا التحريم يشمل التشبُّه بالحيوانات، حتى وإن كان المقصد من هذا الفلتر المتعة والتسلية؛ لحديث: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**)[3]، ففيه إيماءٌ إلى النهي عن التشبه بالحيوانات[4].

أما إذا كانت هذه الزينة للتسلية والترفيه عن طريق تغيير الصورة في المحادثة بين الأشخاص المعروفين لبعضهم البعض، مثل: تغيير لون العين، أو لون الشعر أثناء حديثه مع صديقٍ له أو قريبٍ له– فهذا الفعل لا يدخل ضمن النهي عن تغيير الخلق؛ لأنَّ الصورة معروفةٌ سابقًا لدي المتحدثين، ولا تتضمَّن غشًّا ولا تدليسا [5].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، ففي ختام هذا البحث أذكر ما توصَّلت إليه من نتائج:

●يقصد بالزينة الرقمية: كلُّ مؤثر بصريّ أو صوتي يُستخدم عبر أدوات رقمية، ويضاف إلى الصور أو المقاطع؛ بهدف التحسين الجمالي أو التزيُّن أو إخفاء العيوب، دون أن يكون ذلك التغيير ماديًا في الواقع، وإنما يظهر فقط في العالم الرقمي.

●الأصل في التزين والتزيين الاستحباب، ما لم يوجد مانعٌ شرعي يمنع منه.

●أباح الإسلام الزينة والتجمل، إلا أنه قد ضبط الزينة بعدَّة ضوابط منها: ألا تتعارض مع نص شرعي، وألا يُقصد بها التدليس أو الغش أو الخداع، وألا يكون فيها تشبُّه أحد الجنسين بالآخر، ولا تشبُّهٌ بالكفار.

●تتعدَّد تقسيمات "الزينة الرقمية" بحسب عدَّة اعتبارات: بحسب طبيعة المؤثر، و بحسب درجة التغيير، وبحسب الغرض المقصود منها.

●تتنوع الأدوات المستخدمة في الزينة الرقمية، فمنها: تطبيقات الهواتف الذكية، وبرامج تحرير الصور والفيديو، وغيرها.

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (اللباس)، باب (المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال)، ج7، ص159، ح5885.

2- ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص175.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (الأذان)، باب (لا يفترش ذراعيه في السجود)، ج1، ص164، ح822.

4- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، ج1، ص553.

5- حمزة عبد الكريم حماد، "حكم استخدام Filter لتعديل الصور في Snapchat في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي، العدد 31، المجلد الثاني، 2025، ص389.

- تتنوع دوافع استخدام الزينة الرقمية، ومن أبرزها: الرغبة في الظهور بمظهر أجمل، وتقليد المشاهير والمؤثرين، وإخفاء العيوب، والترفيه والمتعة.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الزينة الرقمية بناء على اختلافهم في المقصود منها، وذلك على قولين: قول بالحرمة، وقول بالجواز.
- الذي يترجَّح- والله أعلم- في حكم استخدام الزينة الرقمية أنه إن كان هذا الاستخدام فيه تغيير لخلق الله- عز وجل-، أو كان فيه غشٌ وخداعٌ وتدليسٌ على الغير، أو كانت هذه الزينة لتشبُّه أحد الجنسين بالآخر، أو للتشبُّه بالكفار- فحكمها التحريم.

وأسأله -سبحانه- التوفيق والسَّداد

ثبت المصادر والمراجعREFERENCES

[1] Al-Qurʾān al-Karīm.

[2] Al-ʿAdawī, ʿAlī ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414H – 1994).

[3] Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Minār al-Sabīl, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1405H – 1985).

[4] Al-Ashʿath al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, (Ṣaydā– Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah).

[5] Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, (Miṣr: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1st ed., 1332H).

[6] Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

[7] Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad al-Mukhtaṣar, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422H).

[8] Al-Ḥaḍḍādī al-Munāwī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raʾūf, Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, (Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1st ed., 1356H).

[9] Al-Ḥalū, ʿAbīr Ayyūb, Zīnat al-Marʾah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah, (Ghazza: al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, 2003).

[10] Al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1990).

[11] Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412H – 1992).

[12] Al-Iskandarī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī, al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, (Bayrūt: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 4th ed., 1407H – 1987).

[13] Al-Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, (Granada: —).

[14] Al-ʿAynī, Badr al-Dīn, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1420H – 2000).

[15] Al-Khathlān, Saʿd, Ḥukm Taghyīr al-Wajh bi-al-Filātir, https://www.youtube.com/watch?v=LfZtauHJaY0

[16] Al-Muṣliḥ, Khālid, Ḥukm Iḍāfat Muʾaththirāt ʿalā Ṣuwar al-Ashkhāṣ, https://www.youtube.com/watch?v=7BxfTi-9dxU

[17] Al-Nasafī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl, (Bayrūt: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1st ed., 1419H – 1998).

[18] Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn, al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, (Bayrūt: Dār al-Fikr).

[19] Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., 1392H).

[20] Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq, (Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 3rd ed., 2006).

[21] Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, (al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 2nd ed., 1384H – 1964).

[22] Al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān, (Dimashq–Bayrūt: Dār al-Qalam, 1st ed., 1412H).

[23] Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, (Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1st ed., 1999).

[24] Al-Salmī, ʿAbd Allāh, Ḥukm Istikhdām Filātir al-Snāpshāt, https://www.youtube.com/watch?v=fh9AlQ5FG6c

[25] Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1415H – 1995).

[26] Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā, Sunan al-Tirmidhī, (Miṣr: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1975).

[27] Al-Tirmithiy, Abū ʿĪsā, al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmithiy, (Bayrūt: Dār al-Iḥyāʾ, 1st ed., 1975).

[28] Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl al-Qurʾān, (Gīza: Dār Hajr, 3rd ed., 2001).

[29] Al-Zaghūl, ʿImād, Mabādiʾ ʿIlm al-Nafs al-Tarbawiyy, (al-ʿAyn: Dār al-Kitāb al-Jāmiʿī, 2nd ed., 2004).

[30] Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿAmr, Asās al-Balāghah, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419H – 1998).

[31] Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, (al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1st ed., 1313H).

[32] At-Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwā, (al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd, 1425H – 2004).

[33] At-Zaylaʿī, Farūk Sayyid ʿUthmān, al-Qalaq wa-Idārat al-Ḍughūṭ al-Nafsiyyah, (Bayrūt: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1st ed., 2001).

[34] Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Istidhkār, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421H – 2000).

[35] Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419H).

[36] Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, (Bayrūt: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414H).

[37] Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwā, (al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd, 1425H – 2004).

[38] ʿUthmān al-Khamīs, Matā Yakūn al-Fūtushūb wa-al-Filtir Ḥarāmān? https://www.youtube.com/watch?v=oG9fgf02tGA